خارج الفقه

١٣-٩-٩١ كتاب الحجّ ١٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدَّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أُخذت البقيّة من الأصل، ...

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۶ و ۴۵۷

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- (الأمر الرابع) ما افاده بقوله:
- و اما ان اوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه
- بمعنى ان الموصى قد أسقط حقه فى الثلث بوصيته ان يخرج الحج من الثلث، و تظهر ثمره ذلک فيما إذا اوصى بأمور اخرى مستحبة و لم يمكن إخراج تلک الأمور مع الحج من الثلث بمعنى عدم وفائه بالجميع وجب إخراج نفقة الحج كامله من الثلث.
-

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٦٧

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و تقدم على الوصايا المستحبة و ان كانت الوصية بالحج متأخرة عن الوصية
- بالأمور المستحبة و ذلک لان الحج واجب مالی یجب إخراجه من صلب المال و لکن الموصی لما سمی الثلث فی- الوصیة أسقط حقه من الثلث إذا لم یف بجمیع ما أوصاه فلا حق له بالوصیة بأمور أخری غیر الحج إذا زاحمته، و ان شئت قلت دوران الأمر یکون بین الواجب المطلق و الواجب المشروط، حیث ان وجوب إخراج الحج مطلق بالنسبة إلی زیادته عن الثلث و ما عداه یکون مشروطا به، و عند التزاحم بین الواجب المطلق و المشروط یقدم المطلق لکون المطلق رافعا لموضوع المشروط دون العکس.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۶۷

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- (لا يقال) يمكن إخراج الحج فى المقام من الأصل و يجعل ثلث الباقى من التركة لما عدا الحج (لانه يقال) بعد صدور الوصية من الموصى بإخراج ما اوصى به من الحج و غيره من الثلث و صحة تلک الوصية يكون مرجع ذلک الى صرف ما يبقى من ثلث التركة بعد إخراج نفقة الحج الى ما عدا الحج، و لازم ذلک هو تقديم الحج و صرف ما عدا نفقته فيما عدا الحج لو بقى منه شىء، و مع استيعاب نفقة الحج كما لا تكون وصيه بما عدا الحج، و هذا هو المراد من كون وجوب الحج مطلقا غير مشروط بكونه من الثلث.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٦٨

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- (هذا هو مقتضى القواعد العامة) و يدل عليه أيضا من الاخبار خبر ابن عمار المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام فى امرأة أوصت بمال فى عتق و صدقه و حج فلم يبلغ، قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقى شيء فاجعله فى الصدقة طائفة و فى العتق طائفة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٦٨

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- (و خبره الأخر) المروى فى التهذيب عنه عليه السلام فى امرأة هلكت فأوصت بثلثها تتصدق به عنها و تعتق عنها فلم تسع المال ذلک الى ان قال عليه السلام ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل و غير ذلک من الاخبار.

- و لا فرق فى تقديم الحج فى صورة عدم وفاء الثلث بالجميع بين كونه متقدما فى الوصية أو متأخرا، هذا كله إذا كان الثلث وافيا بالحج، و مع عدم وفائه به يؤخذ الباقى من الأصل إذ ليس للموصى أن يسقط إخراج الواجب من ماله، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٦٨

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و ان قيده بالثلث و اوصى، بأمور أخر أيضا و وفى المال للصرف فى الجميع فلا كلام. و ان لم يف يقدم الحج على سائر الوصايا و يدل على ذلک روايات كثيرة ذكر أكثرها فى باب الوصايا «٣».
- (٣) الوسائل: باب ۶۵ من أبواب الوصايا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۲۹۷

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و ذكر صاحب الوسائل روايتين منها فى كتاب الحج «١».
- و بالجملة لا ريب بحسب النصوص فى تقديم الحج على سائر الوصايا فيما إذا لم يف المال الموصى به للجميع، إلا ان الكلام فيما يقتضيه القاعدة فإن مقتضاها هو التوزيع بالسوية حسب موارد الوصية كما افتى به أبو حنيفة و سفيان الثورى.

- (١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج ح ١- ٢.

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- كما فى صحيح معاوية بن عمار قال: (ان امرأة هلكت و أوصت بثلثها بتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلک، فسألت أبا حنيفة و سفيان الثورى فقال:كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى به، و رجل قد سعى فى فكاک رقبته فبقى عليه شىء فيعتق و بتصدق بالبقية فأعجبنى هذا القول، و قلت للقوم يعنى أهل المرأة: انى قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم فسألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذلک فقال: (ابدء بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل، ثم قال معاوية بن عمار فأتيت أبا حنيفة فقلت أنى قد سألت فلانا (يعنى الصادق- ع-) فقال لى: كذا و كذا، قال: فقال:هذا و اللّه الحق و أخذ به) «٢»
- (٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٢٩٨

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و الرواية معتبرة لأن زكريا المؤمن ثقة لكونه من رجال كامل الزيارات و لم يرد فيه تضعيف و ما ذكره النجاشى انه كان مختلط الأمر فى حديثه لا يدل على الضعف و انما يدل على انه كان يروى عن الضعفاء،

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۲۹۸

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و بالجملة مقتضى القاعدة انه لو اوصى بمال للحج و لأمور متعددة يقسم المال بينها بالسوية، و ما دل على خروج الحج من أصل المال انما هو فيما إذا لم يوص و أما إذا اوصى به و بغيره كالصدقة و العتق يخرج الحج من الثلث و يصرف ثلث الثلث و هو التسع فى الحج فان الصرف تابع لجعل الموصى فإن كان ثلث الثلث غير واف للحج يكمل من أصل المال فكأنه بالنسبة إلى الحج لم يوص. و ليس المقام من باب المزاحمة حتى نقول بتقديم الحج لأهميته بل وجوبه من باب الإيصاء.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٩٩

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و الحاصل: لو لم تكن روايات خاصة من العترة الطاهرة (ع) كان التوزيع و التثليث بين الحج و العتق و الصدقة وجيها و لكن بحسب الروايات يقدم الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٩٩

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- «١» ٣٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بحَجٍّ وَاجب وَ عِتْق وَ صَدَقَة وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَة
- ١٤٢٨٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَة أَوْصَتْ بِمَال فِي الصَّدَقَة- وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْق فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ- فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً- وَ فِي الصَّدَقَة طَائِفَةً.
- (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٢- ٢٩٢٠، و أورد مثله فى الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٦

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- ١٤٢٨١- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا- وَ يُحَجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسَعِ الْمَالُ ذَلِكَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ- فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ- فَمَا بَقِيَ فَضَعْهُ فِي النَّوَافِلِ. (٣)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٧.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٦

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۵» وَ فِی الْوَصَايَا «۶».
- (۴)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فی الحديث ۲ من البـاب ۲۶ من هذه الأبواب.
- (۵)- ياتی فی الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب.
- (۶)- ياتی فی الباب ۶۵ من أبواب الوصايا.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۶